

Distr.: Limited
5 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

جنوب أفريقيا: مشروع قرار

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة
العاشرة بشأن الحالة في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وقد تلقت باهتمام تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة د-١٠/١٠
عن الأحداث التي وقعت مؤخراً في جنين وفي مدن فلسطينية أخرى في الفترة من بداية
آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١)،

وإذ تشجب بقوة عدم تعاون إسرائيل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٠٥ (٢٠٠٢)
وفي إعداد التقرير،

وإذ تلاحظ أنه لم يمكن الحصول على معلومات كاملة وشاملة عن الأحداث في
جنين وفي مدن فلسطينية أخرى،

وإذ تكرر تأكيد التزام إسرائيل، والسلطة المحتلة، بالامتثال امتثالاً تاماً وفعالاً لاتفاقية
حيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

(١) A/ES-10/186.

- ١٩٤٩^(٢)، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإذ تلاحظ أن الاتفاقية التي تأخذ في الاعتبار الكامل الضرورات العسكرية الحتمية يجب التقيد بأحكامها في جميع الظروف،
- وإذ يساورها بالغ القلق** للأحداث المأساوية والعنيفة التي وقعت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ولا استمرار العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك في إسرائيل،
- وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لإعادة احتلال المدن الفلسطينية، واستمرار القيود الشديدة المفروضة على حركة الأشخاص والسلع، والتدهور الشديد للحالة الاقتصادية ولظروف العيش، إلى جانب المأساة الإنسانية الرهيبة التي تواجه الشعب الفلسطيني،
- وإذ تؤكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي،**
- وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بأسرها،**
- وإذ تدعو كل الهجمات على المدنيين على كلا الجانبين،**
- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛
 - ٢ - **تطالب** بالوقف الفوري لعمليات التوغل العسكرية ولجميع أعمال العنف والإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛
 - ٣ - **تطالب** بالانسحاب الفوري لقوات الاحتلال الإسرائيلية من المدن الفلسطينية والعودة إلى المواقع التي كانت فيها قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
 - ٤ - **تشدد على الحاجة إلى قيام جميع الأطراف المعنية بكفالة سلامة المدنيين واحترام معايير القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا؛**
 - ٥ - **تؤكد على الطابع الاستعجالي لكفالة وصول المنظمات الطبية والإنسانية بدون عوائق إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع الأوقات؛**
 - ٦ - **تشدد على ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة السامية بمتابعة تنفيذ الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛**
 - ٧ - **تدعو إلى تقديم المساعدة والخدمات الضرورية العاجلة، بغية تخفيف وطأة الحالة الإنسانية الراهنة التي تنذر بوقوع كارثة والمساعدة في إعادة بناء وإنعاش الاقتصاد الفلسطيني، وتعرب عن تأييدها الجهود الرامية إلى إعادة بناء السلطة الفلسطينية وإصلاح المؤسسات الفلسطينية وعقد انتخابات ديمقراطية وحررة؛**
 - ٨ - **تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، وتفويض رئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.**

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.